قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/471	5227/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/01/02هـ الموافق 2024/07/08م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعيين تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "مورثنا كان أحد المستثمرين بشركة (أ) بـ(500,000) خمسمائة ألف سهم، فقد قاموا بنشر إعلانات عن الشركة (أ) في (--)م وفي (--)م ، ونشر قوائم مالية سنوية للشركة لعام (--)م والربع الأول من عام (--)م والتي ثبت لاحقاً وبناءً على إعلان الشركة (أ) في (--)م عن نتائجها المالية للربع الثاني من عام (--)م، عدم صحة تلك القوائم المالية وأن هذا الخطأ أدى إلى قيام مورثنا بالتداول على سهم الشركة (أ) بداية من تاريخ (--)م بناء على ما تم بيانه في القوائم المالية خلال الفترة المذكورة والتي أوجدت انطباعاً مضللاً عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة وحيث إن المدعى عليهم قد مارسوا في حق مورثنا كافة أنواع الغرر والتضليل بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ لذا نطالب بتعويضنا عن جملة الخسائر التي لحقت بنا من شراء السهم بداية من تعليق السهم عن التداول منذ (--)م حتى يومنا، الطلبات: نطالب بتعويضنا عن جملة الخسائر التي لحقت بمورثنا وبنا جراء شراء هذه الورقة المالية محل النزاع وتعويضنا كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول منذ (--)م حتى يومنا هذا (كما ذكر في الدعوى الجماعية)، كما نطالب بتعويضنا عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بنا".

وفي تاريخ 1445/09/04هـ تم تزويد المدعى عليهم ـ ما عدا الأول والرابع ـ بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية رقم (1) مقدمة في الدعوى المرفوعة من المدعيين والمقيدة برقم (--)، أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي، (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض)، كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: 'أ. أي شخص يخالف المادة (التاسعة والأربعين) من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري و يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...'، فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: 'أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد

إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...'، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية -بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ((--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م)، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (--)، أعلاه، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا لست من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: 'تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وتاريخ (--)م ، وذلك في الدعوى المقامة من الجهة (أ) (والمحالة من جهة (ب))، ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ((--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م)، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة (أ) المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية، وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي - التي في الأصل البراءة بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--)م ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانيا: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستند على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث إن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام ((--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م)، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات خلال

خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة (أ) في (--)م ، ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثا: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر عليه من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة خارج المملكة. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة: 'لا تسمع أي دعوى..'، الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..'، المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث إن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سوياً مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: 'لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..'، وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له، كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام

المرافعات الشرعية، ونصها: ’على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى‘ الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (1445/09/04هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية رقم (1) مقدمة في الدعوى المرفوعة من المدعيين والمقيدة برقم (--)، إشارة إلى الموضوع أعلاه، والخاص بشكوى المدعيين ضدي برقم (--)، والتي انحصرت في مطالبتهم بالتعويض عن تضرر المرحوم والدهم المزعوم من شراء الورقة المالية لشركة (أ) الذي تم أثناء مرحلة الاكتتاب ثم تداوله للورقة المالية في (--)م و (--)م ثم شراءه لها في (--)م. أولًا: الدفع بانعدام صفتي في دعوى التعويض عن الأسهم التي خصصت للمرحوم والدهم من خلال اكتتابه في الطرح العام لشركة (أ)، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المتوفى). وبيان ذلك: أ) أن دعوى المدعي شمل مطالبته بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم (--)، بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على (المتوفى) والبالغ (--) ريال والذي يمثل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتم تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، ونصه (ص(--)) ’ومن ثم فإن تعويض الأشخاص المتضررين -متى ما أثبتوا حقهم فيه- يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول..‘، وعليه فإن المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المتوفي مما يعفي مسؤوليتي عن تعويض المتضررين، وتنتفي صفتي في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة أمامكم التي أقاموها ورثة المرحوم. ب) لقد خصص للمرحوم (35) خمسة وثلاثون سهمًا، بموجب اكتتابه في شركة (أ)، وحسب الكشف المرفق فقد قام ببيعهم جميعاً في (--)م ، وبالتالي سقط حقه في التعويض. الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض)، كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: ’أ. أي شخص يخالف المادة (التاسعة والأربعون) من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسئولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب ...‘، فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: ’أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...‘، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعي عليه في الدعوى المدنية. بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته

وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثلة بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ((--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م)، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا ليس من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: 'تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وتاريخ (--)م ، وذلك في الدعوى المقامة من الجهة (أ) (والمحالة من جهة (ب))، ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ((--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م)، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة (أ) المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى. وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية، وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي. التي في الأصل البراءة بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ (--)م ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسماءهم. ثالثاً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار الورثة بأن شراء والدهم للورقة المالية تم بعد إعلان الشركة (أ) الذي صحح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك : أن ورثة المرحوم أقاموا دعوى التعويض مستندين في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب بعد مرحلة الاكتتاب، وأن المرحوم والدهم بعد تداوله في الورقة المالية خلال عامي ((--)م ، (--)م)، من بيع وشراء قام بداءً من (--)م ، بشراء الورقة المالية من جديد، أي بعد إعلان الشركة (أ) التصحيحي الصادر بتاريخ (--)م ، وهو الإعلان الذي صححت بموجبه الشركة (أ) إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعني أن شراء والد المدعين للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند عليها الورثة في لائحة دعواهم وإنما كان مبنياً على قرار شخصي من والد المدعيين مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أي تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصت المادة (56) من نظام السوق المالية على أن المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتب عليها تضليل بشأن شراء الورقة المالية، نصها: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المالية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح شفاهية أو كتابة ببيان غير صحيح ينطق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الورقة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها'، وقد استقرت لجنتكم الموقرة على رد دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجنتكم رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--)، الذي انتهى إلى رد دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. رابعاً: عدم مسؤوليتي عن إيقاف تداول الورقة المالية. حيث إني استقلت من مجلس إدارة شركة (أ) بعد انعقاد الجمعية

العمومية للشركة للسنة المالية (--)م ، وخروجي من مجلس الإدارة في الفترة التي تم إيقاف تداول سهم شركة (أ) في السوق المالية السعودية (تداول)، وبهذا لم أكن ضمن المسؤولين عن التسبب في إيقاف تداول الورقة المالية. خامساً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. دون النظر عن الفترة التي امتلك فيها والد المدعيين للورقة المالية فالحالة ينطبق عليها ما نصه النظام بخصوص مضي مدة سماع الدعوى وانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، وبهذا فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على: ’لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكين قد أدركوا الحقائق التي جعلتهم يعتقدون أن والدهم كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وذلك أن الورثة يدعون التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب ولم يقدموا ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (ب) من هذه المخالفات محل دعواهم خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت، فضلاً عن ذلك فإن وكيل الورثة لم يودع الشكوى لدى الجهة (ب) إلا في (--)م ، أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكين قد أدركوا الحقائق التي جعلتهم يعتقدون أن المرحوم والدهم كان ضحية للمخالفات التي يزعمون أني قمت بها. سادساً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر عليه من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة خارج المملكة، ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة: ’لا تسمع أي دعوى‘، الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: ’ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..‘، المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث إن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: ’لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...‘، وهوما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة

الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم له، فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ثامناً: الدفع بعدم تحرير المدعين لدعواهم، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعون الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعون ارتكابي له، كما لم يوضحوا نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبينوا الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبينوا مقدار الضرر الذي يدعون وقوعه على المرحوم والدهم، ولم يبينوا الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعون وقوعه على المرحوم والدهم. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواهم غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى'. الطلبات: بناءً على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى ورثة والدهم المرحوم ، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى ورثة المرحوم والاحتفاظ بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي التاريخ ذاته (1445/09/04هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – المطالبة بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أنه: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث إن المدعي – طبقاً لما ورد بصحيفة الدعوى – قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد (من وجهة نظره الشخصية ولا نقره في ذلك) أنه كان ضحية لمخالفة مزعومة اعتباراً من تاريخ الإعلان المنشور بتاريخ (--)م عن طريق شركة (أ) والمتعلق بالإعلان عن نتائج فحص القوائم المالية المرحلية (غير المدققة) عن الربع الثاني لعام (--)م ، وحيث إن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى الجهة (ب) برقم (--)، بتاريخ (--)م ، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) بتاريخ (--)م ، مما يعني مرور أكثر من (11) سنة بين إدراك المدعي الحقائق التي جعلته (من وجهة نظره الشخصية ولا نقره في ذلك) أنه كان ضحية لمخالفة مزعومة وبين تاريخ إيداع الشكوى مما يستوجب عدم سماع الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية سالف الذكر. - أما إذا أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة مزعومة من تاريخ صدور القرار الجزائي من قبل لجنة الاستئناف برقم (--) وتاريخ (--)م ، والإعلان عنه بتاريخ (--)م ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث إن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى الجهة (ب) برقم (--) وتاريخ (--)م ، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) وتاريخ (--)م ، أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع

الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً – إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء ما مجموعه (500000) سهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من (--)م وحتى (--)م ، على التوالي، أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م – ويلاحظ الآتي: • أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م ، والتي أوضحت تكبد الشركة (أ) خسائر تجاوزت (--) ريال سعودي، ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعاً على موقع جهة (ج) وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراء أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة، فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. • لجنة الفصل الموقرة، كما تعلمون فلقد قامت جهة (ب) بإرسال فريق متخصص لإجراء المراجعة الفنية الشاملة لجميع التداولات والتحقيق فيها بالفحص الميداني لمستندات الشركة (أ) وقوائمها المالية اعتباراً من أول قوائم مالية وحتى تاريخ تعليق السهم في (--)م وقامت بتقديم توصياتها للجهة (ب) التي قامت بدورها بتحريك الدعوى ثم صدور القرار الجزائي سابق الذكر- رقم (--) بتاريخ (--)م ، وهو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة مزعومة وتعويض كل من استحق التعويض تباعاً حتى تاريخ تعليق السهم في (--)م ، ولم يتضمن تقرير الفريق المختص أية ملاحظات عن القوائم المالية المرحلية للربع الأول والثاني من عام (--)م ، وهو ما يثبت إفلاس المدعي وقيامه بذلك لإلصاق التهم ظلماً بطريقة جزافية ومحاولة الحصول على تعويض لا حق له فيه.

ثالثاً: المطالبة برفض الدعوى نظراً لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجنتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضاً منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علماً بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردها حفاظاً على وقت اللجنة الموقرة وهي: 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على أنه: 'وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (د) بشراء عدد (2,000) سهم في تاريخ (--)م ، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصاً وأن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم'. 2- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي اشترى (114,500) سهم في الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--)م وحتى تاريخ (--)م وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر'. 3- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--)م حتى تاريخ (--)م بلغ (73,600) سهم وحيث إن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة (أ) في تاريخ (--)م عن نتائجها المالية للعام (--)م وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 4- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة

لبعض الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--)م ، حتى تاريخ (--)م ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها (1,500) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 5- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (900) سهم في تاريخ (--)م ، ولا يزال مالكاً لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. 6- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة جهة (ج) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (66,600) سهم في تاريخ (--)م ، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى'. رابعاً: الرد على ما أورده المدعي في عريضة دعواه فيما يخص القوائم المالية المرحلية للعام (--)م: فيما يتعلق بالقوائم المالية المرحلية (غير المدققة) عن الربع الأول للعام (--)م: أظهرت صافي ربح مبلغ (--) مليون ريال سعودي وقد تم فحصها من قبل مراجعي الحسابات – شركة (ب) بعد اعتماد لجنة المراجعة ومجلس إدارة الشركة (أ) لتلك القوائم المالية المرحلية (غير المدققة) وأود أن أحيط كريم علم اللجنة بالآتي: - ذكر صراحة تحت بند (2) من الإيضاحات حول القوائم المالية المرحلية (ملخص لأهم السياسات المحاسبية)؛ أن نتائج القوائم المالية المرحلية المشار إليها لا تكون مؤشراً دقيقاً لنتائج العمليات عن كل السنة. كما ذكر تحت البند الفرعي (استخدام التقديرات في إعداد القوائم المالية المرحلية): 'أن القوائم المالية المرحلية مبنية على تقديرات وهذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات والأحداث الحالية المتوفرة لدى الإدارة في تاريخ إصدار القوائم المالية المرحلية، إلا أن النتائج الفعلية النهائية السنوية قد تختلف عن هذه التقديرات' – وما سبق كان واضحاً جلياً لكل من يتابع النتائج المالية للشركة وكان من الواجب أخذه في الاعتبار خصوصاً مع الظروف المالية والتشغيلية والإدارية الحرجة للشركة وما تبعها من إعادة هيكلة وإعادة جدولة القروض وعدم القدرة على الحصول على التسهيلات البنكية المطلوبة لتسهيل العمليات التشغيلية للشركة وتعثر تنفيذ المشاريع وصعوبة المفاوضات مع أصحاب المشاريع. - تضمنت القوائم المالية المرحلية (غير المدققة) وتقرير فحصها من قبل مراجعي الحسابات شركة (ب) رصيد ذمم وحجوزات مدينة ومطالبات بمبلغ (160,8) مليون ريال يقابله مخصص خسائر مشاريع بمبلغ (121,3) مليون ريال بعد تسوية مخصص بمبلغ (28,7) مليون ريال، وهو ما يعني أن قيمة هذه الذمم يقابلها قيمة المخصص المذكور وهو ما يعني بذل العناية المهنية الواجبة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفقاً لتوصيات مراجعي الحسابات – شركة (ب) واعتماد لجنة المراجعة ومجلس إدارة الشركة (أ) تباعاً. فيما يتعلق بالقوائم المالية المرحلية (غير المدققة) عن الربع الثاني للعام (--)م: من خلال إعلان الشركة (أ) على موقع جهة (ج) ، أظهرت القوائم المالية المرحلية عن الربع الثاني للعام (--)م صافي خسارة بمبلغ (540,8) مليون ريال والتي تم فحصها من قبل مراجعي حسابات آخرين – شركة (ج) وترجع الأسباب الرئيسية لتكبد الشركة (أ) لهذه الخسارة إلى: - مراجعة لاحقة وشاملة للمشاريع القائمة والمتعثرة للشركة عن طريق إدارة المشاريع وخاصة مشروعي (--) ومشروع (--) بالشركة (أ) خلال (--)م والذي معه تم تكوين مخصص لمقابلة تكاليف إضافية على المشاريع المتعثرة بمبلغ (102) مليون ريال خلال الربع الثاني لعام (--)م. - تمت مراجعة مشروع (--) المتعثر من قبل إدارة المشاريع ومن خلال التفاوض مع العميل حول بنود العقد مما نتج عنه تعديل صيغة ونوعية العقد من التكلفة الإجمالية للمشروع (lump sum basis) إلى التكلفة زائد هامش ربحي (Cost plus basis) وقد جاء تعديل صيغة العقد الخاصة بالمشروع نتيجة لتعثر المشروع وعدم القدرة على تنفيذ بنوده على الوجه الأكمل وضعف القدرة التفاوضية للشركة مع العميل مما أدى إلى إجراء تعديلات محاسبية جوهرية بمبلغ (373,5) مليون ريال ضمن القوائم المالية المرحلية للربع الثاني من عام (--)م. - ومما سبق يتضح لعدالة اللجنة الأسباب الرئيسية وراء تكبد الخسائر خلال الربع الثاني من العام (--)م وهي أسباب محاسبية واقعية ترتبت على التدهور في ظروف وأحوال الشركة (أ) خلال تلك الفترة ولا يوجد مجال لأي تضليل أو إخفاء أية بيانات أو معلومات كما يزعم المدعي والسؤال هنا: كيف يتسنى للمدعي الذي لا يملك أي خبرة محاسبية أن يدعي ظلماً

ثبوت عدم صحة القوائم المالية للربع الأول للعام (--)م محاولة منه في إثبات الخطأ المدعى به والذي ترتب عليه من وجهة نظره قيامه بالتداول على سهم الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--)م ، حتى تاريخ (--)م وهو ما يثبت إفلاسه وقيامه بذلك لإلصاق التهم ظلماً بطريقة جزافية ومحاولة الحصول على تعويض لا حق له فيه. - بالإضافة إلى ما سبق، فقد قامت هيئة السوق المالية بإرسال فريق متخصص لإجراء المراجعة الفنية الشاملة لجميع التداولات والتحقيق فيها بالفحص الميداني لمستندات الشركة (أ) وقوائمها المالية اعتباراً من أول قوائم مالية وحتى تاريخ تعليق السهم في (--)م ، وقامت بتقديم توصياتها للهيئة التي قامت بدورها بتحريك الدعوى ثم صدور القرار الجزائي وتعويض كل من استحق التعويض تباعاً حتى تاريخ تعليق السهم في (--)م ، ولم يتضمن تقريرها أية ملاحظات عن القوائم المالية المرحلية للربع الأول والثاني من عام (--)م. - أن الذي يثبت صحة المعلومات والبيانات الواردة في القوائم المالية للربع الأول للعام (--)م هو عدم إدراج المدعي لاسم مراجعي الحسابات للقوائم المالية المرحلية للربع الأول – شركة (ب) ضمن اسم المدعى عليهم رغم مسؤوليتهم الكاملة عن فحص القوائم المالية المرحلية للربع الأول للعام (--)م ، وإصدار تقرير الفحص الخاص بتلك الفترة عن طريقهم، بالإضافة إلى عدم إدراج المدعي لباقي أسماء لجنة المراجعة ومجلس الإدارة اللذين قاموا باعتمادها! -وأخيرا ألفت انتباه اللجنة الموقرة إلى حقيقة أنني كمدعى عليه خامس لم أكن على قوة العمل اعتباراً من منتصف شهر (--)م ، وهو ما ينفي تماماً مسؤوليتي عن النواحي المالية والمحاسبية بالشركة (أ) منذ ذلك التاريخ. خامساً – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على أن: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: 'للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ !، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. سادساً – إيقاف التداول على السهم واستمرار تعليقه على موقع 'تداول': 1- أن المدعى عليه الخامس غير مسؤول تماماً عن إيقاف التداول على أسهم شركة (أ)، حيث قامت جهة (ب) بإيقاف التداول حتى يتم الإعلان عن النتائج المالية للربع الثاني من العام (--)م. فما هي الجريرة التي ارتكبها المدعى عليه الخامس بهذا الصدد وهو لم يكن موجوداً على قوة العمل بالشركة (أ) اعتباراً من (--)م ، والدليل على ذلك ما أعلنته جهة (ب) بهذا الصدد

والذي جاء فيه: 'قررت جهة (ب) إيقاف التداول على أسهم شركة (أ) حتى إعلان الشركة (أ) نتائج الربع الثاني، وقالت في بيان لاحق أصدرته أنه نظراً إلى عدم التزام شركة (أ) بالإعلان عن القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 3(--)م ، خلال المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والإدراج، فقد قررت الجهة (ب) تعليق التداول على أسهم الشركة (أ) ابتداء من (--)م ، حتى إعلان الشركة (أ) قوائمها المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في (--)م '. 2- بتاريخ (--)م أصدرت الجهة (ب) قراراً باستمرار تعليق تداول سهم شركة (أ) في السوق المالية السعودية 'تداول' إلى أن تعدل الشركة (أ) أوضاعها المالية. فما هو ذنب المدعى عليه الخامس في عدم قيام إدارة الشركة (أ) التنفيذية الجديدة ومن بعدها مجلس إدارتها بتعديل أوضاعهم المالية مما ترتب عليه استمرار تعليق تداول السهم ثم إلغاء التداول بعد ذلك، وفي كل الأوقات لم يكن المدعى عليه الخامس على قوة العمل بالشركة (أ) ولم يشارك حتى في اتخاذ القرارات التي ترتب عليها التعليق ثم الإلغاء – فما هو الهدف من التفاف المدعي حول كل هذا ومحاولاته الحثيثة لإلصاق كل هذا بالمدعى عليه الخامس وهو منه براء؟ أليس من الأولى مسائلة إدارة الشركة (أ) الجديدة وأعضاء مجلس الإدارة اللذين لم يقوموا باتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لتعديل وضع الشركة (أ) المالي والتشغيلي والتي ترتب عليها تعليق ثم إلغاء التداول على سهم الشركة (أ) أم أن التهم تكال جزافاً بلا ضابط أو رابط ؟! إننا نلوذ بعدالة اللجنة الموقرة لوضع الأمور في نصابها الصحيح وإحقاق العدل ورفع الظلم وكلنا ثقة في الله أولاً ثم في قضاءنا العادل بما عهدناه فيه من إنصاف وسواء ولله الأمر من قبل ومن بعد. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/09/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى علي/ الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولًا – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظامًا: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث إن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث إن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م ، وحيث إنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م ، وحيث إن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث إن المدعي لم يقم بإيداع شكواه ضدي لدى جهة (ب) برقم (--) وتاريخ (--)م، وذلك حسب إشعار الهيئة له وبالرغم من ذلك فقد انقضت أكثر من أربع سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهتي لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً – إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء كمية من أسهم (أ) بتاريخ (--)م وتاريخ (--)م وتاريخ (--)م م، أي بعد تاريخ (--)م – ونشير هنا بأن: ليس لي علاقة بالأحداث التي حصلت في (--)م ، ولا بالتقارير والبيانات الصادرة ولا بالحسابات الختامية لأني لم أكن على رأس العمل حينها. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه، وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام

المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة. ثالثاً – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: 'للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ !، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أطلب من مقام اللجنة الموقرة: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ 1445/09/07هـ تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة، والمذكرات الجوابية لكلٍ من المدعى عليهم الخامس والسابع والثامن، الواردة في تاريخ 1445/09/04هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1445/09/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصّه: "بصفتي الوكيل الشرعي عن ورثة المرحوم، وبالإشارة إلى المذكرة الجوابية المقامة من المدعى عليهم (الثالث، والخامس، والسابع، والثامن) ('المدعي عليهم') ('أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ)')، عليه تتقدم لسعادتكم بالرد على ما ورد في مذكرة المدعى عليهم وذلك على النحو التالي: أولاً: الرد على الدفع بعدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح: بعد الاطلاع على مذكرة المدعى عليهم نؤكد لفضيلتكم دعوانا تخص قيام مورثنا رحمه الله بشراء أسهم الشركة (أ) في الفترات التالية:

	نوع العملية	تاريخ العملية	عدد الأسهم
	شراء أسهم	(--)م	110.000
	شراء أسهم	(--)م	4000
	شراء أسهم	(--)م	6521
	شراء أسهم	(--)م	8200
	شراء أسهم	(--)م	150

ولا يخفى على علم فضيلتكم قيام أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، بعد مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. كما نلفت كريم علم فضيلتكم إلى وجود العديد

من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع دعونا التي صدرت فيها أحكام بتعويض المدعين من قبل لجنتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، وإلزام المدعى عليهم بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بمساهمتهم في الشركة (أ) نتيجة المخالفات المذكورة، نورد لفضيلتكم على سبيل المثال لا الحصر بعضاً منها وهي كالتالي: 1- قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وتاريخ (--)م ، والمؤيد مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة (أ) المتعقلة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ((--)م ، (--)م ، (--)م ،(--)م). 2- قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والمؤيد مخالفة شركة (أ) وبعض كبارها التنفيذين ومراجع حساباتها للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، أثناء فترة ما بعد مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. 3- قرار الدائرة الثانية للجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية رقم (--)، المؤيد مخالفة شركة (أ) وبعض كبار التنفيذين ومراجع حساباتها للفقرة (أ) من المادة (التاسعة) والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت تضليل وانطباع غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. ثانياً: الرد على الدفع بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً الوارد في المذكرة الجوابية: بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليهم والدفوع المتضمنة بها، وطلبه رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظامًا، فأشير إلى فضيلتكم بأن التقادم النظامي المنصوص عليه في أحكام نظام السوق المالية، ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ليست مطلقة بأحكامها، بل ورد بها استثناء وجود عذر يتقدم بها المدعي وتقبله اللجنة، حيث أن ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (10) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية هو: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.‘، فنتقدم لفضيلتكم بعذرنا لكريم قبولكم في النظر في الدعوى مرض والدنا رحمه الله وانشغلنا وتواجدنا خارج المملكة للعلاج الطبي وعدم علم الورثة باستحقاق مورثهم لهذا الحق إلّا بعد وفاته -رحمه الله. ثالثاً: الرد على الدفع بانتفاء الصفة أو المسؤولية: وفيما يتعلق بالدفع بانتفاء المسؤولية، فالمسؤولية تقوم بتوافر أركانها (الخطأ – الضرر – العلاقة السببية)، وجميعها توافرت في هذه الحالة على المدانين، فلا صحة لدفوعهم، ويتم الرد على تلك الدفوع بإثبات أركان المسؤولية على كافة المدعى عليهم: فركن الخطأ: هنا نشير لفضيلتكم في المذكرة الجوابية إلى أحد المبادئ القضائية الصادرة من لجان الاستئناف والتي تنص على: ’حجية الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه‘ وهذا المبدأ يعني أنه في حال صدور قرار إدانة على أشخاص معينين، فلا يشترط معه قيام من تضرر بتقديم ما يثبت خطأهم، يكفي الإشارة إلى قرار إدانتهم لإثبات خطأهم. وركن الضرر: نشير لفضيلتكم إلى أن التصرفات الغير مشروعة الصادرة عن المدانين، أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) مما تسبب في بناء قرار استثماري مضلل وشراء أسهم بقيمة تفوق قيمتها الفعلية وتضرر المساهم في هذا الشأن. أما بالنسبة إلى العلاقة السببية: نشير لفضيلتكم إلى أنه من الثابت لدى لجان الفصل أن أثر الضرر اللاحق بالمساهم وربطه مع الخطأ الصادر عن المدعى عليهم هو كل من قام بشراء أسهم الشركة (أ) خلال الفترة من (--)م واحتفظ بها حتى تاريخ إعلان الشركة (أ) عن خسائرها الموافق (--)م ، فقد ثبت شراء مورثنا -رحمه الله- لأسهم هذه الشركة (أ) خلال تلك الفترات وفق الآتي:

	نوع العملية	تاريخ العملية	عدد الأسهم
	شراء أسهم	(--)م	4000
	شراء أسهم	(--)م	6521

	شراء أسهم	(--)م	8200
	شراء أسهم	(--)م	150

الطلبات: بناءً على ما تقدم، نطلب من فضيلتكم الحكم بما يلي: •إلزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققوها وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). •كما نطالب بتعويضنا عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بنا. •المطالبة بتحمل المدعى عليهم مصاريف القضية".

وفي تاريخ 1445/09/15هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من مذكرة المدعي مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية رقم (1) مقدمة في الدعوى المرفوعة من/ ورثة المرحوم برقم (--)، أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي، (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض)، كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: 'أ. أي شخص يخالف المادة (التاسعة والأربعين) من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري و يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...'، فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: 'أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...'، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية -بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ((--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م)، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (--)، أعلاه، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا لست من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: 'تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وذلك في الدعوى المقامة من الجهة (أ) (والمحالة من جهة (ب))، ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل

بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ((--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م)، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة (أ) المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية، وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي - التي في الأصل البراءة بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--)م ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانيا: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستند على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم - ، وحيث إن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام ((--)م ، (--)م ، (--)م ، (--)م)، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (ب) من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة (أ) (--)م ، ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر عليه من أحكام محاكم السوق المالية، وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة خارج المملكة. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة: 'لا تسمع أي دعوى..'، الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..'، المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى

عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث إن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويا مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: 'لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..'، وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له، كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى' الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (1445/09/15هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الثانية للرد على مذكرة وكيل المدعين بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصياً والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو ما لم يستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. أما فيما ذكره المدعي في لائحة جوابه الثانية من أنه من الثابت أن موروثه قد قام بشراء عدد (128871) سهم من أسهم الشركة (أ) خلال الفترة من (--)م واحتفظ بها حتى تاريخ إعلان الشركة (أ) عن خسائرها الموافق (--)م ، فهذا كلام عار عن الصحة وهو ما يثبت إفلاس المدعي وقيامه بذلك لإلصاق التهم ظلماً ومحاولة الحصول على تعويض لا حق له فيه، حيث إن جميع هذه الأسهم قد تم بيعها بالكامل قبل تاريخ (--)م حسب كشف حساب المحفظة – سجل عمليات على سهم الشركة (أ) المرفق في لائحة دعوى المدعي، وفيما يلي ملخصا بذلك:

نوع العملية	تاريخ العملية	عدد الأسهم	الرصيد
شراء أسهم	(--)م	110000	110000
(بيع أسهم)	خلال الفترة من (--)م وحتى (--)م	(110000)	صفر
شراء أسهم	(--)م	8200	8200
شراء أسهم	(--)م	150	8350
(بيع أسهم)	خلال الفترة من (--)م وحتى (--)م	(8350)	صفر
شراء أسهم	(--)م	4000	4000
(بيع أسهم)	(--)م	(4000)	صفر
شراء أسهم	(--)م	6521	6521
(بيع أسهم)	(--)م	(6521)	صفر

وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/09/16هـ تم تزويد المدعين بنسخة من هذه المذكرة، ومذكرة المدعى عليه الثامن الواردة في تاريخ 1445/09/15هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1445/09/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الثانية للرد على مذكرة المدعي وكيل المدعيين بتاريخ (--)م ، بعد الاطلاع على مذكرة المدعي الثانية ما زلت متمسكاً بما قدمناه في مذكرتنا الأولى بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي الثانية نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – الناحية الشكلية: أ) – مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية على أن: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولًا لدى الهيئة وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقد الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'. وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث لم يقم بإيداع شكواه ضدي في الأساس لدى الجهة (ب)، وبالرجوع لإشعار الجهة (ب) والمرسل للمدعي رقم (--)، وتاريخ (--)م نجد أن اسمي ليس من ضمن قائمة المدعى عليهم. ب) – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث إن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--)، هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث إن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م ، وحيث إنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م ، وحيث إن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث إن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى الجهة (ب) بتاريخ (--)م ، وبالرجوع لوثيقة ورثة المتوفي نجد أن تاريخ الوفاة كان (--)م ، أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم

الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وبناء عليه نطلب بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً – الناحية الموضوعية بالرجوع لكشف حساب المحفظة وسجل العمليات تتضح الحقائق التالية، بدأ نشاط المحفظة بتاريخ (--)م ، إلى (--)م ، وتخلله عمليات شراء وبيع مكثفة، تم تصفية المحفظة وأصبح الرصيد صفراً بتاريخ (--)م ، وتاريخ (--)م ، بدأ الشراء بتاريخ (--)م ، وتم تصفيتها، بدأ شراء بتاريخ (--)م ، وحتى تاريخ (--)م ، وأصبح الرصيد (500557) سهم، جميع العلميات التي تمت في المحفظة تمت بعد (--)م ، والتي ليس لي علاقة بها، وعلى ضوء ما تقدم أطلب: 1- الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية".

وفي تاريخ 1445/09/21هـ وردت الدائرة من وكيل المدعين مذكرتان جوابيتان تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصّه: "مذكرة رد على المدعي عليهم أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ)، بصفتي الوكيل الشرعي عن المدعيين، وبالإشارة إلى المذكرة الجوابية المقامة من المدعي عليهم (أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ))، عليه أفيد سعادتكم بأننا نكتفي بردنا الذي تم إرساله بمذكرتنا الجوابية في تاريخ (--)م ، كما نأمل من سعادتكم احتساب تعويضنا في هذه القضية مثل التعويض الذي تم احتسابه في الدعوى الجماعية لمرحلة ما بعد الاكتتاب العام".

وفي تاريخ 1445/10/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه التاسع، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على الدعوى: بالوكالة عن المدعى عليه التاسع، نتقدم لفضيلتكم بهذه المذكرة للرد على الدعوى المقدمة في مواجهته، وذلك على النحو التالي: أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام السوق المالية على الآتي: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وحيث إن المدعين قد أدركوا الحقائق التي تجعلهم يعتقدون أنهم كانوا ضحية لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث إن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير إلى أنه قد صدرت عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم (--)، والقرار رقم (--)، والذي ينص على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخ .....م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ..... م، أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالًا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، مستند رقم (1). ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعي يثبت في دعواه بأنه عند اتخاذه القرار الاستثماري بشراء أسهم الشركة (أ)، قد اعتمد على الإعلانات الصادرة عن الشركة (أ) بتاريخ (--)، والقوائم المالية للشركة للربع الأول من عام (--)م المعلنة في تاريخ (--)م ، ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر ينسبها للمدعى عليهم، كل حسب منصبه، جراء تداول المدعي أسهم الشركة (أ)، ونرد على ما ورد بدعواه على النحو التالي: 1) إن تاريخ شراء الأسهم قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م والتي أوضحت تكبد الشركة (أ) خسائر تجاوزت (--) ريال سعودي، كما أن عضوية المدعى عليه التاسع في مجلس الإدارة قد بدأت بعد أن أعلنت الشركة (أ) نتائج الربع الأول من العام (--)م، وحيث إنه لم يكن المدعى عليه التاسع عضواً في إدارة الشركة (أ) ولا في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة لعام (--)م المعلنة في تاريخ (--)م أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة للربع الأول من عام (--)م المعلنة في تاريخ (--)م ، وبالتالي فإن المدعى عليه لا صفة له في هذه الدعوى. 2) أعلنت الشركة (أ) مع انتهاء العام (--م) عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام (--)م، والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة (أ) مراراً خلال الفترة من (--)م وحتى (--)م ، عن إجرائها تغييرات إدارية

عميقة و البدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخطط لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم خلال تداول أسهم الشركة (أ) في الفترة من (--)م وإلى (--)م. ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلانات الشركة (أ) سالفة الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع جهة (ج) وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فإن شراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة (أ) بعد إعلان خسائر الشركة (أ) عن العام (--)م، مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الموافق (--)م ، والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). ثالثاً: الدفع بعدم تحرير الدعوى: لم يوضح المدعي في لائحة دعواه تاريخ شراء الأسهم التي يطالب بقيمتها ولم يوضح قيمة تلك الأسهم والتعويض عنها وعلاقة موكلنا المدعى عليه التاسع بذلك، حيث إن تاريخ شراء الأسهم أمر بالغ الأهمية لتوضيح مسؤولية موكلنا، وتنص المادة (1/41) من نظام المرافعات الشرعية على التالي: (ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة. موقعة منه أو ممن يمثله. تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم)، وتنص الفقرة (2/و) من ذات المادة على ما يلي: (ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده)، وحيث إن الصحيفة لم تشتمل على تاريخ شراء الأسهم وقيمة شرائها وقيمة التعويض المطالب به فإنها تعد غير محررة وفقاً للنظام. الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتكم عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه التاسع".

وفي تاريخ (--)هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعين، وحضرها المدعى عليه السابع، وحضرها وكيل المدعى عليه التاسع، ولم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) م، ولم يحضر أيضاً كل من المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادس والثامن والعاشر أو وكيل عنهم. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها وكيل المدعين عن تحديد المدعى عليهم الذي ينسب إليهم وقوع الأخطاء التي تضرر منها مورث موكلوه وعما إذا كان يحصر دعواه في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسماؤهم في صحيفة الدعوى أم المشتكى ضدهم الواردة أسماؤهم في الدعوى، فأجاب بطلب مهلة، فأمهلته الدائرة (5) أيام. وبسؤاله عن تاريخ شراء مورث موكليه للأسهم محل الدعوى، أجاب بطلب مهلة، فأمهلته الدائرة (5) أيام على أن يتضمن جوابه حصراً لطلباته في مواجهة المدعى عليهم مع تحديد التعويض المطالب به بشكل دقيق. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي وأن جوابه سيتضمن جميع ما طلب منه. وبسؤال المدعى عليهم هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالتمسك بما سبق تقديمه، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1445/11/05هـ تم التعقيب على المدعين بطلب تقديم جوابهم عما طُلب من وكيلهم في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1445/10/14هـ.

وفي تاريخ 1445/11/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى الدعوى (--) المقامة من موكلي ورثة الرحوم ضد أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ)، وحيث إن الرد على استفسارات اللجنة الموقرة يتطلب الحصول على بعض المستندات من شركات الوساطة ودراستها، عليه نطلب من سعاتكم بإعطائنا مهلة قدرها (7) أيام عمل ولكم جزيل الشكر".

وفي تاريخ 1445/11/14هـ ورد الدائرة خطاب من وكيل المدعين، جاء فيه ما نصّه: "بالإشارة إلى الدعوى رقم (1445/471) وتاريخ 1445/09/02هـ، المقامة من موكلي ضد أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ) والمتعلقة بالمرحلة الثانية من تاريخ (--)م ، وحتى تاريخ (--)م ، و بالنيابة عن موكلي ورثة المرحوم، فإننا نقرر ترك الدعوى".

وفي تاريخ 1445/11/15هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذا الخطاب، مع طلب قبولهم وجوابهم عنه.

ولاستكمال إجراءات الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة جهة (ج) في تاريخ (--) م بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات مورث المدعين على سهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة (أ) في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبين

طريقة تملك مورث المدعين للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ (--) م متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليهم دون ورود إجابة أي منهم، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعين يهدفون من دعواهم إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضهم عن خسارتهم التي يدعون أنها نتجت عما ينسبونه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعين تتمثل في أن مورثهم اشترى عدداً من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، وآلت ملكيتها إليهم بالإرث، وينسبون إلى المدعى عليهم قيامهم بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة، مما أدى إلى إيقاف تداول أسهمها وتضررهم من ذلك، ويطلبون إلزام المدعى عليهم بتعويضهم عن ذلك، في حين دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعين بتحرير دعواهم بالشكل الكافي، وانتفاء صفة بعضهم في الدعوى، وعدم تقديم المدعين لما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبونها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبونه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعون أنها لحقت بهم، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تقدم المدعون إلى الدائرة في تاريخ 1445/11/14هـ بمذكرة تضمنت تقريرهم ترك الدعوى، وحيث نصت المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، وحيث قامت الدائرة في تاريخ 1445/11/15هـ، بتزويد المدعى عليهم بنسخة من خطاب طلب الترك المقدم من وكيل المدعين بطلب إجابتهم على ذلك، وحيث مضت المهلة الممنوحة للمدعى عليهم بشأن الرد على طلب الترك المقدم من المدعين، دون أن ترد إلى الدائرة إجابة منهم، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (الثانية والتسعون) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: "يبدي المدعى عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعة منه إلى الكاتب المختص، أو مشافهة في الجلسة، ويدون ذلك في الضبط، فإن لم يبد قبوله أو رفضه بعد تبلغه وحتى موعد الجلسة عُد موافقاً على ترك الدعوى"، فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات ترك المدعين لدعواهم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إثبات ترك المدعين لدعواهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم